



تعليق على رسالة ابن باز

حسن السقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ، ورضي الله عن صاحبته المتقيين .

أما بعد : فقد قرأت ذلك الكتيب الذي حوى رسالتين إحداها لفضيلة الشيخ العلامة محمد واعظ زاده الخراساني والثانية للشيخ العلامة ابن باز الحنبلي ، وكان الشيخ العلامة واعظ زاده قد بدأ فوجئ رسالة إلى الشيخ ابن باز ناقشه بأدب جم في قضيتين :

الأولى: قضية تعبير الوهابيين في مسألة التوسل والاستغاثة واستلام الجدران والأبواب بأنها وسيلة للشرك .

والثانية: في قضية افتاء الشيخ ابن باز بجواز الصلح مع اليهود !! وقد أرسل فضيلة الخراساني رسالته للشيخ ابن باز سنة ١٤١٣هـ، ولم يجب عليها الشيخ ابن باز إلا بعد سنتين وبضعة أشهر بعد أن نشر الشيخ الخراساني رسالته !! فأجاب الشيخ ابن باز عن القضية الأولى وسكت عن الثانية فلم يجب عنها !! وقد طبعت الرسائلتان في كتيب واحد ووصلتني نسخة منه ، وبعد قراءتها



أحببت التعليق والتعليق على بعض ما جاء في رسالة الشيخ ابن باز، والله الاهادي إلى الصواب :
فأقول :

أقر فضيلة الشيخ ابن باز في مقدمة كلامه بعد أن ذكر شيئاً من كلام فضيلة الشيخ الخراساني أن التبرك بما مس جسده عليه الصلاة والسلام من وضوء أو عرق أو شعر أو نحو ذلك أمر معروف وجائز عند الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأتباعهم، وأقر أيضاً بأن استلام الحجر الاسود وتقبيله واستلام الركن اليهاني كذلك .

وهنا ننبه على شيئين :

الأول: أنه بذلك ثبت إقراره بأن التمسح بالحجارة في هذين الموضعين دون غيرهما ، والتي وصفها بأنها لا تضر ولا تنفع هو إقرار بقاعدة عظيمة ، وهي أن التمسح والتبرك إذا لم يقترن معه اعتقاد تأثير المسح المستلم لم يكن شركاً ولا كفراً ولا بدعة ولا يجب سد الذريعة فيها ، ولا يتحول ذلك إلى كفر وشرك إلا إذا قارن ذلك أو أضيف له اعتقاد التأثير أي الضر والنفع !!

وهنا نسأل الشيخ ابن باز مؤكدين هذه القضية هل تعتبر شرعاً من استلام هذين الحجرين معتقداً أنها يضران وينفعان من دون الله تعالى ويؤثران بنفسهما كافراً مشركاً أم لا؟

ثم يثبت بإقراره الأول المتقدم أن مسح الشيء ليس كفراً إن كان مشورعاً ، لكن هو بدعة ومن وسائل الشرك إن لم يكن مشورعاً .

الثاني: أنه عَبَرَ عن التبرك بما مس جسده الشريف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بأنه أمر معروف وجائز عند الصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وأستغرب أنا من هذا التعبير !! (عند الصحابة ، من تبعهم بإحسان) وكان اللائق أن يقول : (إنه أمر معروف وجائز شرعاً) لا سيما وأن في الصحابة من يخالف

ذلك كما اعترف الشيخ وأقر بذلك في سيدنا ابن عمر رضي الله تعالى عنها حيث
كان يستلم منبر النبي ﷺ !!

وقول الشيخ (لم يوافقه عليه أبوه ولا غيره) غير صحيح إذ لم يثبت نهي أبيه له
أو نهي الصحابة رضي الله عنهم له عن فعله ذلك !! ثم لم يثبت ما أورده الشيخ من
أنَّ سيدنا عمر رضي الله عنه قطع الشجرة (شجرة بيعة الرضوان) بل المعروف عند علماء
السلف ومنهم ابن حجر الطبراني أنَّ سيدنا عمر رضي الله عنه ذهب يسأل عنها ولم يجدوها !!
في تفسير الإمام الحافظ الطبراني السلفي (٨٧ / ٢٦) عند تفسير الآية الكريمة التي
ذُكرت فيها الشجرة قال :

«وزعموا أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه مَرَّ بذلك المكان بعد أن ذهبت الشجرة ،
قال : أين كانت ؟ فجعل بعضهم يقول هنا ، وبعضهم يقول هناك ، فلما كثر
اختلافهم قال : سيروا هذا تكليف ، فذهب الشجرة وكانت سراء إما ذهب بها
سيل وإما شيء سوى ذلك ». .

فلو كان سيدنا عمر رضي الله عنه قطعها لما قيل ذلك ، ولما خفي الأمر على مثل الحافظ
ابن حجر ولكان نبيه عليه !!

وعلى كل الأحوال ، فالاصل في ذلك ليس فعل الصحابة وإنما هو نصوص
الشرع القرآن والسنة وهي تفيد أنَّ ذلك ليس كفراً ولا شركاً بدليل جواز التمسح
أو استلام الحجر الأسود والركن اليماني والملزم ، والشرك والكفر لا يكون شركاً
عند التمسح بشيء دون آخر مع اعتقاد عدم التأثير والضر والانتفاع في الكل !!
وقد سُئل الإمام أحمد كما هو ثابت في كتاب العلل المروي عنه عن تقبيل قبر
النبي ﷺ وتقبيل منبره فقال : لا بأس بذلك .

وأنتم تعلمون ذلك !!

فلو كانت هذه الأمور ذرائع للشرك والكفر لما شرع استلام الحجر الأسود
وتقبيله ولا الركن اليماني ولا التبرك بعرق النبي ﷺ وشعره وغير ذلك إذ يستحيل



شرعاًً وعقولاً أن يكون في هذه الأمور غير شرك أو غير ذريعة للشرك وفي غيرها
شرك !!

وقول الشيخ ابن باز: (وأما ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما من تتبع آثار
النبي ﷺ واستلامه المنبر فهذا اجتهاد منه ﷺ، لم يوافقه عليه أبوه ولا غيره من
أصحاب النبي ﷺ، وهم أعلم منه بهذا الأمر وعلمهم موافق لما دلت عليه
الأحاديث الصحيحة . وقد قطع عمر ﷺ الشجرة التي بوعي تحتمها النبي ﷺ في
الحدبية لماً بلغه أنَّ بعض الناس يذهبون إليها ويصلون عندها خوفاً من الفتنة
وسداً للذرية) فقول غير صحيح من أوجهه:
منها: أنَّ ابن عمر مجتهد، وكان أبوه عمر مجتهدًا أيضًا رضي الله تعالى عنهما،
وقول المجتهد لا ينقض بقول مجتهد آخر كما هو مقرر في علم الأصول !!
ثمَّ هذا على فرض صحة ثبوت عدم موافقة سيدنا عمر لما فعله ابنه وهذا لم
يثبت!! على أنَّ الحافظ ابن حجر أجاب عن هذا على ثبوته إذ قال في «الفتح» (١١ / ٥٦٩):

«لأنَّ ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم مثل ذلك بغير صلاة، أو
خشى أن يشكل ذلك على من لا يعرفحقيقة الأمر فيظنه واجباً، وكلا الأمرين
مأمون من ابن عمر فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين».
وما كتبه المعلق هناك على ذلك الكلام هو محض اجتهاد لا يصدِّم أمام
النصوص التي ستأتي بعد قليل إن شاء الله تعالى في الكلام على أسطورة قطع سيدنا
عمر للشجرة !!

هذا ولم يثبت أنَّ سيدنا عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم لم يوافقوا ابن
عمر على ما فعله البتة وهو محض تقول لا دليل عليه ودون إثباته والجزم به إظهار
أين روِي ذلك وما هي درجة إسناده من الصحة والضعف !! ونحن نطالب الشيخ
ببيان ذلك !! وإن لم يجب ولم يبين بأن ذلك ثابت بسند صحيح لا علة له تبين صحة

قولنا بعدم ثبوت ذلك عنه!!

إذا ثبت ذلك فإنه لا ينقض اجتهاد سيدنا ابن عمر لا سيما والأدلة الشرعية والعقل السليم موافق لما فعل ابن عمر !! فيكون بين الصحابة خلاف في ذلك !! فلا يكون ذلك كفراً ولا ذريعة للشرك والكفر؛ بل ليس ذلك ببدعة طالما أنَّ له دليلاً وعمل به الصحابة والسلف وأفقي الإمام أحمد بأنه لا بأس به!!

وإنني هنا لا أؤدّ عرض جميع النصوص التي تثبت متابعة ابن عمر وإثبات التبرك عن غيره من الصحابة واستقصاء ذلك !! بل أكتفي أن أقول بأنَّ الدارمي روى في سننه (٩٢) بسند صحيح عن أبي الجوزاء أوس بن عبد الله قال : «قطط أهل المدينة قططاً شديداً فشكوا إلى عائشة فقالت : انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوى إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ، قال : ففعلوا ، فطرنا مطراً حتى نبت العشب وسمّت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمّي عام الفتقة»^(١) .

أما قوله (وقد قطع عمر رض الشجرة وسدأ للذرية) فهذا غير صحيح ولا ثابت !! وذلك لأنَّ هذه القصة رواها ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢ / ٤٤٨ / ٧) عن نافع وإسنادها صحيح إلى نافع كما قال ابن حجر في «الفتح» (٤٠٠) لكنها منقطعة بين نافع وسيدنا عمر !! لأنَّ نافعاً لم يدرك سيدنا عمر ولم يرو عنه ، وقد صرَّح الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣٧٠ / ١٠) في ترجمة نافع أنَّ الإمام أحمد بن جنبل قال :

«نافع عن عمر منقطع». وقد توفي نافع سنة ١٢٠ هـ، وهذا مما يؤكد أنه لم

(١) إسناده صحيح، أبو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعازم، إمام ثقة، قال الدارقطني : لم يظهر له بعد اختلاطه حديث منكر. وسعيد بن زيد : ثقة، قال ابن معين وابن سعد والعجلاني وسليمان بن حرب : ثقة، وقال البخاري والدارمي : صدوق حافظ. وصحح له ابن القيم في كتاب «الفروشية» ص (٢٠) وقال صديقكم الألباني عنه في «إرواء الغليل» (٥ / ٣٣٨) : «لا ينزل به حدديثه عن رتبة الحسن إن شاء الله تعالى». وعمرو بن مالك النكري ثقة، انظر «مناقضات الألباني الواضحات» (٢ / ٧٠).



يدرك ذلك، وكان ينبغي له أن يصرح بذلك اسم شيخه في هذه الرواية!! وكان أحياناً يجتهد في إبداء بعض الآراء وينحطئ في ذلك كما سيتبين بعد قليل إن شاء الله تعالى!! ونحن وإن صحينا السند إلى نافع فإنه لا بدّ من التنبيه على أنّ في سند هذه القصة عبد الوهاب بن عطاء وليس بالقوى عند أبي حاتم وغيره، كما يجد ذلك من يطالع ترجمته في مثل تهذيب الكمال وغيره.

فالمعلوم المقرر عند الحديث أنّ مثل هذا القول المنقطع ليس بحجّة!! لا سيما وقد صرّح بعض الحفاظ كالإمام عيّلي بأنّ هذاؤمثله هو من قول نافع ولا يعتبر مسندأً^(١)!! ولا سيما قد ثبت عنه وعن سيدنا ابن عمر ما يخالفه!! كما ثبت عن غير سيدنا ابن عمر بإسناد صحيح ما هو ضده أيضاً !!

أما ثبوت ما يخالف هذا عنه: فروى ابن سعد (٢ / ١٠٥) قال: [أخبرنا علي بن محمد عن جويرية بن أسماء عن نافع قال: خرج قوم من أصحاب رسول الله ﷺ بعد ذلك - أي بعد نزول الآية التي ذكرت فيها الشجرة - بأعوام فما عرف أحد منهم الشجرة واختلفوا فيها ، قال ابن عمر: كانت رحمة من الله].

فهذا النص يبين أنهم لم يكونوا يعرفونها بعد ذلك ، فكيف يقطع سيدنا عمر ما ليس بعلوم ولا معروف؟! ولو فرضنا أنه قطع شجرة - وليس هذا ب الصحيح ولا ثابت - فعنده أنه قطع شجرة أخرى ادعى بعض الناس أنها شجرة بيعة الرضوان!! ويفؤد ما قررناه ويبطل أسطورة قطع سيدنا عمر للشجرة ما رواه نافع نفسه بسند صحيح عنه عن عبدالله بن عمر!! فقد روى البخاري في الصحيح (٦/١١٧/٢٩٥٨) من طريق نافع قال: قال ابن عمر:

«رجعنا من العام الم قبل ، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها ، كانت رحمة من الله . - يقول راوي الحديث - : فسألنا نافعاً : على أي شيء بايعهم ،

(١) انظر «الفتح» (٦/١١٧/٢٩٥٨)، وشرح ذلك ص (١١٨) هناك.



على الموت؟ قال: لا، بل بایعهم على الصبر».

أقول: أما قوله في هذا الأثر (رجعنا) يعني هو وبعض الصحابة الآخرين ومنهم المسيب والد سعيد بن المسيب حيث جاء عنه كما في البخاري (٤٤٧ / ٤٦٣ و ٤٦٤ / ٤٦٥) أَنَّ سعيداً قال: حدثني أبي أنه كان فيمن بایع رسول الله ﷺ تحت الشجرة قال: «فَلِمَ رجعنا من العام المُقْبَل نسيناها فلم نقدر عليها» وفي الرواية الأخرى «فرجعنا إلَيْهَا العام المُقْبَل فعمت علينا». وهذا في حياة النبي ﷺ وقبل خلافة سيدنا عمر بدهر طويل، وتقدم نقاً من تفسير الحافظ ابن جرير (٨٧ / ٢٦): أَنَّ عمر بن الخطاب مَرَّ بذلك المكان بعد أن ذهبت الشجرة، والظاهر أن ذلك كان في خلافته فقال: أين كانت؟ فجعل بعضهم يقول هنا، وبعضهم يقول: هاهنا. فلما كثُر اختلافهم قال: سيروا هذا تكْلِف، فذهبت الشجرة وكانت سمراء إما ذهب بها سيل وإما شيء سوى ذلك. اهـ من تفسير ابن جرير .

فكيف بعد هذا يقال: إنَّ سيدنا عمر قطعها أي في خلافته؟!!

وأما قول ابن عمر (كانت رحمة من الله) فيه قولان ذكرهما في الفتح (١٧١ / ٦)
الصحيح منها عندنا للقرآن هو قوله هناك:

«ويحتمل أن يكون معنى قوله: رحمة من الله، أي: كانت الشجرة موضع رحمة الله وحمل رضوانه؛ لنزول الرضا عن المؤمنين عندها» هذا لا شك فيه!!
وقوله (فسألنا نافعاً على أي شيء بایعهم قال: بل بایعهم على الصبر)
مردود وغير صحيح البة!! لأنَّ البخاري روى بعد هذا حديثين أثبت فيها تصريح
صحابيين بأنَّهم كانوا بایعون على الموت!!
فيدلُّ هذا على أنَّ ما لم يسنته نافع لا حجة فيه، وهذا أوضح مقال على ذلك
فتذهب!!

لا سيما وأنَّ البخاري والأئمة لم يعُولوا على ما يُنقل بإسناد منقطع عن سيدنا



عمر، بل قاموا بسرد كثير من الأحاديث والآثار المروية عن ابن عمر، والتي كان يتبع فيها الموضع التي كان قد صلى النبي فيها ليصلِّي فيها، ثم جاء سالم بن عبد الله ابن عمر بعد ذلك فاقتدى بأبيه فكان يتبع الموضع التي صلَّى فيها أبوه وأخبره أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي فيها!! ولو كان قد ثبت عن عمر شيء في هذا لأوردوه وهو والدhem مع كون اجتهاده لا ينقض اجتهادهم!! وقد عقد البخاري في صحيحه (١١/٥٦٧ - ٤٨٣) باباً سمِّاه: (باب المساجد التي على طرق المدينة والموضع التي صلَّى فيها النبي ﷺ) أورد فيه تسع نصوص تدل على أنَّ هذا التبرك والتتابع هو مذهب الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين !! وليس كما يقول المعلق على الفتح (١١/٥٦٩) في الحاشية هناك بكل جرأة غريبة من أنَّ ذلك من ذرائع الشرك !! كبرت كلمة لا دليل عليها لا سبباً وأنَّ فيها تسفيهاً صريحاً لفعل الصحابة والتابعين والأئمة ونبذ أقوالهم وأفواههم لرأي ليس له دليل معتبر، وإنما هو قائم على المخالفات والأوهام البعيدة عن النصوص الثابتة الشرعية !!

لا سبباً والحافظ ابن حجر يقول هناك (١١/٥٦٩ فتح):

«وقد تقدَّم حديث عتبان وسؤاله النبي ﷺ أن يصلِّي في بيته ليتخذه مصلِّي، وأصحابه النبي ﷺ إلى ذلك ، فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين». وقد ذكر الحافظ نحو هذا الكلام أيضاً في الفتح (١١/٥٢٢) وحاول أن يرد عليه المعلق هناك بكلام لا دليل عليه وإنما يقوم على الرأي المخطئ الصريح !!

وقد روى البخاري (٤٨٣) عن موسى بن عقبة أنه قال :

«رأيت سالم بن عبد الله يتحرَّى أماكن من الطريق فيصلِّي فيها ويحدث أنَّ أباه كان يصلِّي فيها، وأنَّه رأى النبي ﷺ يصلِّي في تلك الأماكن». وبذلك يتلخص أنَّ قضية قطع سيدنا عمر لشجرة بيعة الرضوان غير صحيحة ولا يتصور أن يفعل ذلك سيدنا عمر ﷺ ، ويثبت بما قدمناه أنَّ من الأمور المستحبة عند الصحابة رضي الله عنهم أيضاً استلام الأشياء المتعلقة بالأنبياء



والصالحين وأنها ليست من الشرك في شيء.

ثم ذكر الشيخ ابن باز أن دعاء الأنبياء والأولياء والاستغاثة بهم من الشرك الأكبر !!

وأقول: لنا رسالة مستقلة في هذا الموضوع أسميناها «الإغاثة بأدلة الاستغاثة» أثبتنا فيها جواز الاستغاثة بالأحاديث والآثار الصحيحة الثابتة وأن ذلك ليس شركاً ولا كفراً!! ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه (٣٣٨/٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

«إنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ عَرْقَ نَصْفِ الْأَذْنِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَغْاثُوا بِآدَمَ ثُمَّ بُو سَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ فَيُشَفَّعُ لِيَقْضِيَ بَيْنَ الْخَلْقِ».

قال الحافظ ابن حجر عند شرح مثل هذا الحديث في الفتح (٤٤١/١١) :

«وفيه أنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَسْتَصْحِبُونَ حَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا مِنَ التَّوْسُلِ إِلَى اللهِ فِي حَوَائِجِهِمْ بِأَنْبِيَائِهِمْ».

وقد ثبت أيضاً في البخاري (٥٠١/٢) وغيره أن الناس يلجأون إلى النبي ﷺ عند القحط؛ ليدعوه الله لهم في إزالة الغيث، ولم يقل لهم النبي ﷺ: إنَّ المطر بيد الله وليس بيدي، وعليكم أن تدعوا الله تعالى أنتم لقوله تعالى: «وَإِذَا سَأَلْتُكُمْ عَنِّي قَوْنَى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ».

فإذا قال الشيخ: (بأنَّ هذا توسل واستغاثة بالحي وكلماتنا في الميت) !!

قلنا: الجواب عن هذا من وجهين:

الأول: أن الشرك شرك سواء كان في الدنيا أو في الآخرة سواء كان المستغاث أو المتتوسل به إلى الله تعالى حياً أو ميتاً؛ لأنَّ الكفر كفر في جميع الأحوال طالما أنك لا تنظر إلى الاعتقاد والنية والقصد!! وعمومات مثل هذه النصوص تكفي أن تشمل الاستغاثة بالنبي ﷺ قبل وفاته وبعد وفاته وفي الآخرة !!

الثاني: أنه قد ثبتت نصوص غير هذه تثبت الاستغاثة به ﷺ بعد وفاته،



فحديث الدارمي الصحيح الذي تقدّم في مسألة التبرك وفتح الكوى وإمطارهم، وما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح كما تعلمون فيما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩٥/٢) من روایة أبي صالح السمان عن مالك الدار الذي كان خازن سيدنا عمر رضي الله عنه حيث قال:

«أصاب الناس قحط في زمن عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال:

يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا....».

وقد أقره سيدنا عمر ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فصارت المسألة حائزة على الإجماع السكوتى !! فلو كان ذلك شركاً أو كفراً لما وسع سيدنا عمر والصحابة رضي الله عنهم السكوت والإقرار على ذلك !!

وليس المقام هنا مقام حصر للأدلة، ومن أراد أن يتتبعها فعليه برسالتنا «الإغاثة» وغيرها من كتب أهل العلم !! لكن يكفي أن أقول هنا: إنَّ أمَّا الشيخ ابن باز، وهو الإمام أحمد بن حنبل جوز الاستغاثة بغير الله تعالى:

فقد روى الإمام الحافظ البهقي في شعب الإيمان وابن عساكر من طريق عبدالله ابن الإمام أحمد، بإسناد صحيح اعترف بصحته حتى الألباني المتناقض !! في ضعيفته (١١١/٢) وهو في كتاب المسائل لعبد الله ابن الإمام أحمد (٢١٧) قال:

سمعت أبي يقول:

«حججت خمس حجج منها ثنتين راكباً وثلاثةً ماشياً، أو ثنتين ماشياً وثلاثةً راكباً، فضللت الطريق في حجة وكنت ماشياً فجعلت أقول: يا عباد الله دلّونا على الطريق. فلم أزل أقول ذلك حتى وقعت على الطريق».

وهذا تطبيق لحديث سيدنا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه المرفوع:

«إذا ضلَّ أحدكم شيئاً أو أراد غوثاً وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل: يا عباد الله أغثوني، يا عباد الله أغثوني، فإنَّ الله عباداً لا نراهم». وهذه استغاثة صريحة بغير الله تعالى !! وللحديث عدة ألفاظ تجدها في رسالتنا الإغاثة ص (٢٢).

وقد نص جماعة من أهل الحديث على أنَّ ذلك جُرْبَ فتحقق ، منهم :
الحافظ الطبراني عقب روايته لهذا الحديث ، والحافظ الهيثمي في
«جمع الزوائد» (١٣٢/١٠) والإمام النووي في الأذكار^(١) واعترف بحسنه الألباني
في ضعيفته (١١١/٢) حيث قال هناك :

«وبعد كتابة ما سبق وقفـت على إسناد البزار في زوائدـه... قـلت: وهذا إسنـاد حـسن كـما قالوا...».

وهذا كله وغيره كثير يثبت أن ما ذكره الشيخ ابن باز من قوله: إن ذلك شرك أكبر، ليس ب صحيح !! بل ليس شركاً أصغر، وإنما هو من الأمور المستحبات التي وردت في الأحاديث الثابتة واستعملها السلف الصالح !!

وأذكر القارئ هنا بأنَّ المحافظ المحدث الذهبي نقل عبارات عديدة عن السلف تفييد بكل صراحة بأنَّ هذه الأمور ليست شركاً بل هي من الأمور المشروعة أو المستحبات، فمن ذلك قول الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣٤٣/٩) قال إبراهيم الحربي: «قبر معروف الترياق المجرِّب. يزيد إجابة دعاء المضطَر عندَه؛ لأنَّ البقاع المباركة يستجاب عندَها الدعاء».

وقال الذهبي في «السير» (١٠٧/١٠) أيضاً في ترجمة السيدة فقية:

«والدعاء مستجاب عند قبرها ، بل وعند قبور الأنبياء والصالحين».

أما الآيات الكريمة التي أوردها الشيخ فإنها لا تدل على ما يريد!! وذلك لأنّه ليس كل دعاء عبادة، و معنى حديث «الدّعاء هو العبادة» أي دعاء الله تعالى من جملة عبادة الله أو من أعظم العبادات كما قال ذلك المناوي في «الفيض» (٥٤٠)!! لأنّ كل دعاء عبادة البتة!! و تدلّ على ذلك النصوص مثل قوله تعالى: «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءٍ بَعْضُكُمْ بَعْضاً» وقد توسعّت في

(١) ص ٣٣١ من طبعة دار الفكر دمشق بتحقيق أ. حمود راتب حموش.



شرح ذلك وبيانه وما يتعلق به في كتابي «التنديد بن عدّ التوحيد» ص (٣٠ - ٤٢) فليراجع !!

والعجب أن الشیخ أورد قوله تعالى: «وَ يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَصْرُّهُمْ وَ لَا يَنْفَعُهُمْ وَ يَقُولُونَ هُوَ لَاءُ شُفَاعَوْنَى عِنْدَ اللَّهِ» وأن الله تعالى رد عليهم !!
 وأقول مجيئاً: لا يمكن تطبيق هذه الآية على المسلمين المؤمنين الموحدين، الذين يتسللون ويستغشون بالنبي ﷺ وغيره من عباد الله الصالحين!! وذلك لأن معنى الاستغاثة أن زوار الأنبياء و قبور الأولياء يطلبون منهم أن يدعوا الله لهم في قضاء حوائجهم، ولا يعبدونهم ولا يعتبرونهم آلهة ، ويعتقدون أنهم لا يستقلون من دون الله تعالى بالضر والنفع ، ولا يسجدون لهم !! خلافاً لأولئك الكفار الذين نزلت فيهم هذه الآية وغيرها من الآيات الكريمة حيث كانوا يسجدون لتلك الأصنام ويعبدونها من دون الله تعالى !! أما قوله: «هُوَ لَاءُ شُفَاعَوْنَى عِنْدَ اللَّهِ» فمثل هذه المقالة منهم هي محض كذب منهم عند محااجة النبي ﷺ لهم وإقامة الحجة عليهم، فلا يذعنون ولا ينقادون للأنبياء ولا يدركون بما إذا يجيبون فيقولون هذه الجملة التي لا يعتقدونها ولا يؤمنون حقيقة بضمونها فهي كذب بحث منهم، وقد بين الله تعالى لنا أن هذه الجملة هي محض كذب منهم حيث قال في الآيات الأخرى التي أوردها الشیخ مفسراً لها على غير ما قررناه وهي قوله تعالى: «وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بِيَنْهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ» وبين الله تعالى لنا أن هؤلاء الكفار كاذبون فيما زعموا؛ لأنهم لا يعرفون الله ولا يريدون السجود له ولا يعترفون ولا يؤمنون به، والدليل على ذلك وهو الذي لا يختلف فيه اثنان قوله تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسِجْدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَ زَادُهُمْ نُفُورًا» الفرقان ٦٠، وقوله تعالى: «وَ هُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبُّكُمْ» الرعد: ٣٠، وقال تعالى: «وَ ضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَ نَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَ هِيَ رَمِيمٌ *»

قُلْ يُحِبِّهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ يس : ٧٩ ، وقال تعالى: «وَ لَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ» الأنعام: ١٠٨ ، فهذه الآيات جميعها تثبت خطأ الاستدلال بالآيات الأخرى التي ذكرناها على أن الاستغاثة ومطلق الدعاء شرك!! لأن هذه الآيات تثبت أن أولئك ما كانوا يؤمّنون بالله تعالى مطلقاً، فضلاً عن أن يعتقدوا بأن أولئك الأصنام وغيرها من اتخذوا آلهة من دون الله تعالى ما هي إلا وسيلة تقربهم لله تعالى وتشفع لهم عنده!! فلو كان كذلك لعظموا الله تعالى، ولكن شيء من ذلك لم يكن لذلك قال الله تعالى عنهم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَادِبٌ كَفَّارٌ» وبذلك ينعدم كلام الشيخ واستدلاله بتلك الآيات الكريمة.

وهنا نعيد له كلامه الذي هناك بعد هذا البيان الواضح ونقول له :

(فالواجب على مثلكم تدبر هذا المقام وإعطاؤه ما يستحق من العناية)!!
وما أورد الشيخ هناك ص (٥) في مقالته من آيات فسرها كما يريد على أن دعاء غير الله من الأنبياء والملائكة والجنة وغيرهم شرك!! فلا يتم له بها الاستدلال؛ لأننا قدمنا ما هو الصحيح من معناها لا سيماء وقد خالفه في الملائكة في هذه القضية الشيخ الألباني حيث استثنى الملائكة لحديث حسن أورده في ضعيفته (١١١/٢) هناك إذ قال :

«فهذا الحديث إذا صح يعين أن المراد بالحديث الأول (يا عباد الله) إنما هم الملائكة ، فلا يجوز أن يلحق بهم المسلمون من الجن أو الإنس من يسمونهم برجال الغيب».

ثم اعترف بعد ذلك بأسطر بأنه وقف على إسناد الحديث في زوائد البزار وأنه حسن كما قال الحفاظ !!

(ملاحظة): ثم ألفت النظر هنا إلى مسألة الاستغاثة بالأنبياء - أي سؤالهم عند الوقوف على قبورهم وخاصة بالنسبة إلى سيدنا محمد ﷺ أن يدعوا الله لنا في قضاء الحاجات كما نص على ذلك جمع من الأئمة منهم الإمام الحافظ النوري في المجموع



شرح المذهب ٢٧٤/٨ في باب ما يستحب أن يقول عند الزيارة - أن الأنبياء أحياء وكذلك الشهداء «وَ لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ» ولا يحتاج لتأويل كلمة أحياء وإخراجها عن المعنى الذي نفهمه؛ والذي تدل عليه اللغة العربية التي نزل بها القرآن إلى معنى لا نفهمه؛ لأن الله تعالى يخاطبنا في هذه الآية بما نفهم و نعقل !! فإذا كانوا أحياء وبعد سلام الزائر عليهم خاطبهم ليدعوه الله له في قضاة حاجته فما هو المانع من ذلك؟! وما هو الشرك في هذا؟!!

لا سيما و ابن قيم الجوزية يقول في كتابه «الروح» كما نقل المحدث الكتاني عنه في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» (حديث رقم ١١٥) :

«صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنَّهُ اجْتَمَعَ بِالْأَنْبِيَاءِ لِيَلَةَ الْإِسْرَاءِ... وَقَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْلِمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَحْصُلُ مِنْ جُمْلَتِهِ الْقُطْعَ بِأَنَّ مَوْتَ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى أَنْ غَيْبُوا عَنِّا بِحِيثِ لَا نَدْرِكُهُمْ وَإِنْ كَانُوا أَحْيَاءً مُوْجَدِينَ كَالْمَلَائِكَةِ فَإِنَّهُمْ أَحْيَاءٌ مُوْجَدُونَ وَلَا نَرَاهُمْ». انتهى ما أردنا نقله.

فتتأمل !!

ثم نقل الشيخ كلاماً لابن تيمية لم يخرج ما فيه من الكلام عما ذكرناه وفندناه من أقوال لا دلالة فيها وإنما هو إعادة الكلام وإبدائه فيما لا تحقيق فيه !! ونلتفت النظر هنا إلى أن كلام ابن تيمية لا قيمة له عندنا؛ لأنه هو الأساس في هذه الخصومة بينه وبين باقي المسلمين، فلا يجوز أن نأتي بكلام الخصم سواء من الفتاوي أو من رسالته إلى أتباع الشيخ عدي بن مسافر فنورده على أنه حجة أو كلام من شخص معتبر !! فإن الشيخ العلامة الخراساني لو جلب للشيخ كلام أحد أئمة الإمامية لم يقبل منه الشيخ ذلك، ولقال له : هذا لا يعترف به عندنا فلا فائدة من إيراد كلامه هنا !!

فكذلك ابن تيمية لا قيمة ولا اعتبار له عند جمهور علماء أهل السنة من غير المسلمين في القديم والحديث، وكم لهم عليه وعلى أفكاره من ردود يعرفها الشيخ، وكذا لا قيمة له عند الإمامية والزيدية والإباضية وغيرهم من المسلمين الموحدين !!

فكلام ابن تيمية لا يصح إيراده وهو غير مقبول، ومن كانت لديه حجة فليوردتها بعيداً عن ابن تيمية !!

والمناظرة أو المباحثة والمناقشة يجب أن تكون الأدلة والأقوال التي يتم الحوار بناءً عليها متفقاً عليها أو معترفاً بها عند الخصم، وإلا كان إيرادها من العبث الذي لا قيمة له !!

وبقي شأن في كلام الشيخ يجب الجواب عنها باختصار وإلا فإننا سنطيل تفصيله والاستدلال عليه وهما :

الأول: اعتباره أن تقبيل الشيء واستلامه نوع من أنواع العبادة !!
والجواب عنه: أنَّ الأمر ليس كذلك فقد قبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ وجه الصحابي الجليل عثمان بن مظعون وهو ميت وقبل ما بين عينيه !! انظر «مجمع الزوائد» (٢٠/٣) وغيره .

ومن ذلك تقبيل يد الوالدين واستلامهما مع تعظيمها واحترامها لا يعتبر عبادة بالاتفاق !!

فاستلام الشيء لا يعتبر من العبادات حتى يحكم بذلك وأنه من الشركيات والبدع المذمومات !!

والثاني: أنَّ حديث «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» لا يصح وإن رواه الشيخان؛ لأنَّ معناه مصادم لما جاء في القرآن كما سنبين وليس هذا بعجب !! فقد أمر الإمام أحمد بالضرب على أحاديث وقد خرجها فيما بعد الشيخان !! منها حديث «يحلك أمتى هذا الحي من قريش قالوا: ما تأمرنا يا



رسول الله قال : «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ».»

قال عبدالله ابن الإمام أحمد في المسند (٣٠١/٢) عقبه مباشرة :
 «قال أبي في مرضه الذي مات فيه : اضرب على هذا الحديث ، فإنه خلاف
 الأحاديث عن النبي ﷺ يعني قوله : اسمعوا وأطيعوا».

وهذا الحديث الذي فيه اتخاذ اليهود والنصارى قبور أنبيائهم مساجد فيه
 بكل صراحة تعظيم أنبيائهم !! لكن القرآن الكريم بين أن اليهود لم يكونوا يحترمون
 الأنبياء بل كانوا يكذبونهم ويقتلونهم !! قال تعالى : «أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا
 تَهْوِي أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرُتُمْ فَقَرِيقًا كَذَبْتُمْ وَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ» البقرة : ٨٧ ، وقال تعالى :
 «قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِياءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلٍ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» البقرة : ٩١ .

ولذلك أورد هذا الحديث المحدث الشرييف عبدالله ابن الصديق الغماري أعلى
 الله درجته في كتابه «الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشاذة المردودة».

وأورد السيد المحدث الغماري هناك : أن الله تعالى أثبت في القرآن الكريم إذاية
 اليهود لنبيهم الأكبر سيدنا موسى عليه السلام في عدة آيات منها قوله تعالى : «وَإِذْ قَالَ
 مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ لِمَ تُؤْذُنِي وَ قَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا
 أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ» الصاف : ٥ ، هذا ولا يعلم أنهم
 أقاموا لأكبر وأعظم أنبيائهم سيدنا موسى قبراً يزورونه ويعظمونه حتى الآن !!
 فكيف يقال بعد ذلك : إنهم عظموا قبور أنبيائهم واتخذوها مساجد؟!!

وأما النصارى فليس لهم إلا نبي واحد !!

وأما إنكار الشيخ التوسل بالأنبياء في آخر جوابه أو مقاله ، فجوابه أنَّ
 الأحاديث الصحيحة في هذا الموضوع كثيرة جداً أفردت بتصنيفات مستقلة
 معلومة عندكم فيها أحاديث كثيرة صحيحة منها حديث عثمان بن حنيف في قصة
 الأعمى الذي علمه النبي ﷺ أن يقول : «اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي
 الرحمة» رواه الترمذى والنمسائى والحاكم وغيرهم وصححه الأئمة ، وفي رواية ابن



أبي خيثمة في تاریخه بإسناد صحيح زيادة : «وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك» وكذا علّم سیدنا عثمان بن حنفی رضی الله عنه - راوی هذا الحديث - رجلاً بعد وفاته عليه السلام أن يدعو بثل هذا الدعاء ، وهو صحيح ، ورغم محاولات بعضهم لتضعیفه ، وتجد تفند أقوال من يحاول تضعیفه والکلام على تلك الروایات وعلى سندھا وتحقيق ذلك في كتاب المحدث الغماری «إرغام المبتدع الغبی بجواز التوسل بالنبوی» (ص ١٧ من طبعة دار الإمام التنوی الثانية) فلتراجع !! ويکفي أن یعلم بأنّ الحافظ ابن کثیر وهو أحد تلامیذ ابن تیمیة نقل في «البداية والنهاية» (٤٥/١٤) أنّ ابن تیمیة أقرَّ أخيراً بجواز التوسل وأصرَّ وبقي منکراً للاستغاثة !!

والأصل في ذلك كله قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَة﴾ وقوله تعالى:

﴿يَتَسْعَونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَة﴾.

هذا ونسأل الله تعالى أن ینحننا وإياكم وسائر المسلمين الرجوع للحق وتقوى الله تعالى في السر والعلن ، وأن يکرمنا جمیعاً بالتفقه في دینه والثبات على التوحید الخالص ، وأن يصلح أحوال المسلمين في كل مكان ، وأن يکرمهم بالفقه في الدين والحرص على الخیرات وترك المنکرات ، وأن یولی عليهم خیارهم ليحكموا بشرع الله تعالى انصیاعاً لقوله جل جلاله : «فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً» ولقوله تعالى : «أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْبُغِي وَ مَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ» اللهم صل وسلّم وبارک على سیدنا محمد وعلى آله الطیین الطاهرين ، ورضوان الله تعالى على صحابته المتقدین ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمین .

السنة الثامنة - المدد السادس عشر - ٢٤١ هـ .

٢٨٦



٩٤٢ : ١٦

«مِيقَاتُ الْحَجَّ»